اثنائها رجع من استحق بعده على تركته بحصته
ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين
عليه الدفع الا بعد مدة يستحق بها المعلوم اولا
لانه لا تقصير منه لاسيما والاجرة ملكها المدفوع
اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر امساكها عنه ولا
منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما
صرحوا به في نظاير لذلك كالموجر يملك الاجرة
والمراة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط
بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثنا وكالموصى
له بمنفعة دار حيا ته فاجرها مدة يملك الاجرة
ويا خذها وان احتمل موته اثناء المدة رجح كل مرجح
والذي يتجه ان المده ان قصرت بحيث يغلب
على الظن حياة الموقوف عليه الى انتهائها ولم يخاف
الناظر من بقائها عنده او عند غيره عليها لم يكن
طريقا والا كان ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف
وان الاجرة اجرة المثل فاثبت بالتواتر انها دونها
تبين بطلان الحكم والاجارة والافلا كما ياتي
بسطه اخر الدعاوي وافتى ابو زرعة فيمن استاجر
وقفا بشرطه وحكم له حكم شافعي بموجبه وبعدم
انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب اثناء
المده بان هذا افتاء لا حكم لان الحكم الشي قبل

وقوعه

وقوعه لا معنى له كيف والموت والزياده قد يوجدان
وقد لا فامن رفع له الحكم بمذهبه اه وما علل به
ممنوع وفيه تحقيق بسطته في اواخر الوقف من
الفتاوي فراجعه فانه مهم كتاب الهبة
من هب مر لمرورها من يد الى اخرى او استيقظ
لان فاعلها استيقظ للاحسان والاصل في جواز
بل ندبها بساير انواعها الاتيه قبل الاجماع الكتاب
والسنه ورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من
المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان
الهديه تذهب بالضغاين وفي رواية فان
الهدية تذهب حر الصدر وهي بفتح المهملتين
ما فيه من نحو حقد وغيظ نعم يستثنى
من ذلك ارباب الولايات والعمال فانه يحرم عليهم
قبول الهبة والهدية بتفصيله الاتي في القضا
وقد بسطت ذلك بتاليف حافل ويحرم الاهدا
لمن يظن منه صرفها في معصية التمليك لعين او
دين بتفصيله الاتي او منفعة على ما ياتي بلا
عوض هبة بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة
وقسيميها ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب نعم
هذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق

الأعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)